

CCass,04/02/2010,181

Identification			
Ref 19642	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 181
Date de décision 20100204	N° de dossier 1006/3/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Organes de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés Vérification de créance, Juge commissaire, Forclusion, Créance publique, Constatation, Compétence	
Base légale Article(s) : 695 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Revue :		

Résumé en français

Le juge commissaire doit lors de la vérification des créances publiques s'assurer de leur certitude et leur exigibilité mais n'a pas compétence pour fixer l'endettement. Si la créance publique établie par les états comptables a été frappée de forclusion en raison de l'absence de réclamation, le juge commissaire est compétent pour constater la forclusion et en tirer les effets juridiques qui s'imposent. La Caisse Nationale de Sécurité Sociale n'ayant pas respecté la procédure de recouvrement de ses créances notamment l'envoi avant le 31 décembre de chaque année d'un état comptable des opérations débitrices et créditrices, et que la durée de la prescription étant expirée, le juge commissaire est en droit de constater la forclusion de cette créance. Rejette le pourvoi.

Résumé en arabe

من صلاحيات القاضي المنتدب بمناسبة تحقيق الديون العمومية التأكيد من ثبوت الدين و استحقاقه، بينما يخرج عن اختصاصه هو الحسم في وعاء المديونية. إذا كان الدين العمومي ثابتا بموجب القوائم و البيانات الحسابية و لم تتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فإن القاضي المنتدب مختص بمعاينة ذلك و التأكيد منه و ترتيب الآثار القانونية عليه. مادام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يحترم الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتحصيل دينه، و خاصة توجيهه إلى المدين قبل 31 ديسمبر من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له و ما عليه، و مررت المدة المقررة لتقادم الدين، فإنه من حق القاضي المنتدب معاينة سقوط هذا الدين. رفض الطلب

Texte intégral

القرار عدد 181، بتاريخ 4 فبراير 2010، ملف تجاري عدد 1006/3/1008 باسم جلالة الملك حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكم بتاريخ 2007/10/2 في الملف رقم 1680/6/06 تحت رقم 1082 أن الطالب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبعد ان تم فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة العقارية لتنسيفت، تقدم بتصريح بالدين بتاريخ 14/1/2005 أمام السنديك المعين في المسطرة وحدد دينه في مواجهة الشركة المذكورة في مبلغ 2.000.000,00 درهم بصفة امتيازية، و بعد عرض التصريح على رئيس المقاولة نازع فيه كليا بعلة أن الشركة لا توفر على أي مستخدم و غير مدينة بأي مبلغ، و بعد تبادل الأجوبة و الردود أصدر القاضي المنتدب أمره الفاضي بعدم قبول الطلب لكون الدين المصرح به طاله السقوط عملا بمقتضيات الفصل 76 من ظهير 27/7/1972، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه. في شأن الوسيلة الفريدة، حيث ينوي الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة، بدعوى أنه أيد أمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول دينه معتمدا على مقتضيات المادة 76 من ظهير 1.72.184 بتاريخ 27/7/1972 في حين أن ما ذهب إليه القرار غير مبني على أساس على اعتبار أن مقتضيات المادة 76 المحتج بها وردت في الجزء السادس من الظهير المذكور تحت عنوان "النزاعات و العقوبات والتقاضي" و تنص على أنه "تقام دعوى التحصيل منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي، و من أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يوجه للمدين قبل 31 دجنبر من كل سنة و إلا سقط حقه، بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله و ما عليه في ما يخص السنة المالية السابقة". وأن مقتضيات هذا الفصل حسب الطاعن تتعلق بدعوى التحصيل الجيري لدين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر دينا عموميا، في حين أن موضوع الطلب لا يتعلق بدعوى التحصيل بل بدعوى تهدف إلى حصر مبلغ الدين في إطار مسطرة خاصة الأمر الذي يجعل الاحتياج بمقتضيات المادة 76 في غير محله هذا من جهة، ومن جهة أخرى أوضح الطاعن أن التصريح بسقوط حقه في دعوى التحصيل يدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري في إطار المنازعات في إجراءات تحصيل دينه الذي يعتبر دينا عموميان في حين أن القرار المطعون فيه منح للقاضي المنتدب اختصاصات خارجة عن النطاق القانوني المحدد له في تحقيق الدين بناء على الوثائق والمستندات المثبتة للمديونية وتجاوزت ذلك إلى منحه صلاحية البت في مسألة من اختصاص القضاء الإداري، فجاء القرار غير مبني على أساس ومتجاوزا لمقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة مما يعرضه للنقض. لكن حيث إن القرار المطعون فيه رد على ما ورد في الوسيلة " بأنه وحسب المادة الأولى من القانون رقم 7-84 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195-1405 بتاريخ 5 ربيع الثاني الموافق ل 28/12/1984 فإن دعوى التحصيل تقادم بأربع سنوات ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجه الصندوق إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي، وأن على الصندوق أن يوجه إلى المدين قبل 31 من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة، وأن المستحقات المطالبة بها يكون قد طالها السقوط خاصة أن المستأنف لم يدل بما يفيد أنه كان يبلغ المدينة بوضعيتها الحسابية عن كل سنة قبل منتها حسب ما تضمنه الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من ظهير 27/7/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وأن ما أثاره المستأنف بكون القاضي المنتدب تجاوز اختصاصه وأن التصريح بسقوط الدين يتعلق بدعوى التحصيل والتي هي من اختصاص القضاء الإداري يبقى غير مرتكز على أساس، لأن القاضي المنتدب يتأكد من ثبوت الدين واستحقاقه، وأن ما يخرج على اختصاصه هو الحسم في وعاء المديونية بالنسبة للديون العمومية، أما إذا كان الدين ثابتا بموجب القوائم والبيانات الحسابية ولم يتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فإن القاضي المنتدب يبقى مختصا بمعاينة ذلك والتأكد منه وترتيب الآثار القانونية على ذلك.." فيكون قد صادف الصواب بتطبيقه مقتضيات الفصل 76 من القانون المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي على تقادم ديون الصندوق الذي حدد المسطرة الخاصة لهذا الإجراء ولو تعلق الأمر بتحديد مبلغ الدين وحصره، وكان موقفه صائبا لما اعتبر القاضي المنتدب مختصا بتحقيق دين الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي، مادام لم يثر أمامها ي دفع بسلب عنـه الاختصاص ويسنده لجهة القضاء الإداري أو غيره، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى واتى مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. بهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب. السيدة الباتول الناصري رئيسه، والسادة المستشارون : السعيد شوكيب مقررا، وعبد الرحمن المصباحي ونزة جعكك ورجاء بن المامون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتحة موجب.